

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24097 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيد فيسيك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإن وفد بلده يكرر الإعراب عن أمله في أن تنشئ اللجنة السادسة لجنة مخصصة لإتاحة الفرصة لجميع الدول لمناقشة وحل شواغلها فيما يتعلق بمشاريع المواد حتى يمكن أن تكون أساسا للتفاوض لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يسد ثغرة هامة في الإطار القانوني الدولي.

3 - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)"، فأشار إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) ونتائجها القانونية، فقال إنه لما كان النص يتعلق بفئة شاملة من فئات القانون الدولي، فإن اللجنة بحاجة إلى ضمان وجود تأييد واسع من الدول لمضمون مشاريع الاستنتاجات. وقد عالجت اللجنة بعض الشواغل التي أثارها وفد بلده ووفود أخرى في تعليقاتهم على مشاريع الاستنتاجات قبل اعتمادها من جانب اللجنة، بسبل من بينها تغيير مكان مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)) وتنقيح مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به). غير أنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، وهو أحد أهم الاستنتاجات الواردة في النص بأكمله، لا يزال وفد بلده معترضاً على أن قبول الطابع الأمر لقاعدة ما من جانب "المجتمع الدولي للدول ككل" - وهو المعيار الصحيح - يمكن إعادة تعريفه في الفقرة 2 على أنه قبول من جانب "أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول". وقد سبق لوفد بلده أن أعرب عن قلقه إزاء عبارة "أغلبية كبيرة جداً" وتؤدي إضافة عبارة "تمثيلية" إلى زيادة عدم اليقين فيما يتعلق بطبيعة أو درجة قبول القاعدة.

4 - وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، قال إن وفد بلده لا يوافق على أن القرارات التي تتخذها منظمة دولية هي بالضرورة دليل على القبول والاعتراف. وكما يتضح من استنتاجات اللجنة بشأن

تحديد القانون الدولي العرفي، فإن الدليل الذي يعتد به هو سلوك الدول المرتبط بهذه القرارات. وبما أن تأييد الدولة لقرار ما لا يمكن أن يعكس سوى دعمها السياسي للقرار، فإنه سيظل من الضروري النظر في سلوك الدولة الفردي أو إعرابها عن آرائها لتحديد الدرجة التي يعكس بها القرار اعترافها أو قبولها لمبدأ قانوني ما.

5 - وتطرق إلى مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (jus cogens))، فقال إن وفد بلده يعرب عن تقديره للتوضيح المفيد الوارد في الشرح ومفاده أنه لا يمكن للدول أن تحتج انفرادياً بالقواعد الآمرة لتجنب الامتثال لقرارات مجلس الأمن الملزمة، وأنه من المستبعد جداً أن يكون أي قرار صادر عن مجلس الأمن، في ظاهر الأمر، متعارضاً مع قاعدة أمرة، إلا أن الوفد لا يزال معترضاً - في ضوء المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة - على أن أي قرار لمجلس الأمن يمكن على الإطلاق أن يبطل بسبب تعارضه مع القواعد الآمرة.

6 - وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens))، قال إن الأحكام المتعلقة بنتائج الإخلال بقاعدة أمرة بالنسبة للدول التي لا تحل بهذه القواعد لا تعكس القانون الدولي العرفي. ومن غير المناسب الإشارة في مشاريع الاستنتاجات، التي لن تكون أساساً لمعاهدة، إلى أن الأحكام المذكورة إلزامية من خلال استخدام صيغة الفعل المضارع الإلزامية "shall" في اللغة الإنكليزية.

7 - وقال إن وفد بلده لا يزال معترضاً أيضاً على إدراج القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات وعلى مضمون هذه القائمة. فهذه القائمة لا تشمل فقط قواعد قد تكون قواعد للقانون الدولي العرفي رغم أنها ليست أمرة، ولكنها تغفل أيضاً قواعد أمرة من قبيل حظر القرصنة. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب رؤية القيمة العملية للقائمة، لأن اللجنة لم تتبع في إعداد القائمة المنهجية التي حددتها في مشاريع الاستنتاجات. وعلى الرغم من أن اللجنة قد اعترفت بهذه النقطة في الشرح، فإن القائمة قد لا تزال تحظى بوزن لا مبرر له من جانب القضاة والممارسين الذين قد لا يراجعون الشرح المطول.

8 - واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى أن دولاً شتى لا تزال لديها آراء متباينة بشدة بشأن أجزاء حاسمة من مشروع الاستنتاجات، فإن وفد بلده يؤيد إدراج إشارات إلى آراء الدول في مشروع القرار ذي الصلة.

11 - وأخيراً، يتضمن مشروع المبادئ توصيتين بشأن بذل العناية الواجبة ومسؤولية مؤسسات الأعمال، ولكنه لا يتضمن أحكاماً تطبق على أي جهات فاعلة أخرى غير الدول، من قبيل المتمردين والمليشيات والمنظمات الإجرامية والأفراد الذين تقع على عاتقهم التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن غير الواضح لماذا خصت اللجنة الشركات باهتمام خاص بالنظر إلى أن العديد من الفئات الأخرى من الجهات الفاعلة من غير الدول قد يكون لها دور مباشر بقدر أكبر في إدارة النزاعات المسلحة.

12 - وفيما يتعلق بموضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يؤيد المواضيع الثلاثة الجديدة التي أضيفت إلى برنامج العمل الحالي للجنة. ولا يزال لدى وفد بلده شواغل بشأن أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك عدم الوضوح في التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي والخط الذي يكتف بالطريقة التي تختار بها اللجنة شكل نواتج عملها. وتؤثر هاتان المسألتان على كيفية إعداد اللجنة نواتج عملها وكيفية فهم هذه النواتج من جانب المجتمع الأوسع.

13 - السيد كيسيل (كندا): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يسره أن عدداً من الشواغل التي قدمتها كندا بشأن صيغة سابقة لمشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة قد عالجتها اللجنة كلياً أو جزئياً في صيغة مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الثانية، وأبرزها حذف مشروع المبدأ 15 السابق (الاعتبارات البيئية). غير أن بعض تعليقات كندا السابقة لا تزال في محلها. وفي هذا الصدد، يكرر وفد بلده التأكيد على أنه ينبغي عدم عرض الالتزامات التعاقدية المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية على أنها قواعد عرفية تنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ لا توجد ممارسات للدول واعتقاد بالإلزام *opinio juris* في هذا الشأن. ولا تزال كندا تأسف لقرار اللجنة عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بانطباق مشاريع المبادئ. وقد انتقص هذا القرار من الاتساق العام لمشاريع المبادئ، ولا سيما في الجزء الثالث (المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح)، الذي يتضمن مبادئ تستند إلى مواد البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). ولا تزال كندا تأسف أيضاً لاستخدام اللجنة للأفعال الإلزامية في الصياغة الإنكليزية لعدة مشاريع مبادئ تسعى فيها إما إلى وضع قواعد

9 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن حكومته ملتزمة التزاماً راسخاً بحماية البيئة والامتثال للقانون الدولي الإنساني. ولدى جيش الولايات المتحدة برنامج قوي لتنفيذ قانون الحرب أثناء العمليات العسكرية، يشمل القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، وقد اعتمد عدداً من السياسات والممارسات ذات الصلة. وأعرب عن تقدير وفد بلده لكون التعليقات السابقة للوفد قد أخذت في الاعتبار في مجموعة مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية. واستدرك قائلاً إن الولايات المتحدة لا تزال لديها، مع ذلك، شواغل إزاء الوضع القانوني المقصود لمشاريع المبادئ. ففي عدد منها، يبدو أن اللجنة تملّي ما "يجب" (shall) أو "يتحتم" (must) على الدول فعله، حتى وإن كانت مشاريع المبادئ هذه لا تتون القانون الدولي القائم. وهذه الصياغة غير ملائمة، لا سيما عندما تهدف مشاريع المبادئ إلى التطوير التدريجي بدلاً من التدوين، وبالنظر إلى أن النص ككل لن يعتبر أساساً لمعاهدة. وقد عدل مشروع المبدأ 5 (حماية بيئة الشعوب الأصلية) مقارنة بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، ويبدو الآن أنه يحدد التزاماً قانونياً موضوعياً جديداً، أساسه غير واضح.

10 - وأردف قائلاً إنه على الرغم من أن حكومة بلده توافق على اعتراف اللجنة في الشرح العام لمشاريع المبادئ بأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص المنطبق على النزاع المسلح، فإن بعض مشاريع المبادئ ترسي قواعد تتعارض مع ذلك القانون. فعلى سبيل المثال، في مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) ومشروع المبدأ 14 (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة)، يبدو أن اللجنة تقترح إعطاء الأولوية لحماية البيئة على حساب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالجهود الرامية إلى حماية الحياة البشرية وتخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاع المسلح أو إلى توفير الإغاثة للنازحين بسبب النزاع المسلح. والقيام بذلك لن يتعارض مع القانون الدولي القائم فحسب، بل لن يعبر عن الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني، الذي هو، كما يعكسه مصطلح "إنساني"، عبارة عن مجموعة من القوانين تتمحور حول الإنسان، وتحدد واجبات وحقوق ومسؤوليات للبشر وتعطي الأولوية لحماية الحياة البشرية. وتطبيق القانون الدولي الإنساني على البيئة بطريقة تنحرف عن تركيزه المعهود يمكن أن يتعارض مع متطلبات القانون الدولي الإنساني القائمة أو يقلل من الحماية القائمة للمدنيين أو المحتجزين أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني.

17 - وأضافت قائلة إن دور المحاكم الوطنية في عملية تحديد القواعد الآمرة له أهمية خاصة بالنسبة للفلبين، لأن قرارات محاكمها الوطنية تشكل جزءاً من قانون البلد. وبموجب الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 (أدلة القبول والاعتراف)، تشكل قرارات المحاكم الوطنية شكلاً من أشكال الإثبات، من بين وسائل إثبات كثيرة، لقبول كون قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي ذات طابع أمر، وللاعتراف بكونها كذلك. ويتصل ذلك بمشروع الاستنتاج 4 (معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، الذي يشترط بموجبه ألا تكون القاعدة المعنية قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي فحسب، بل أيضاً قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العمومي لها نفس الصفة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 على أنه يمكن أيضاً إيلاء الاعتبار لقرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي.

18 - وتابعت تقول إن جهات فاعلة من غير الدول، منها كيانات دون حكومية وجهات من المجتمع المدني وأفراد، قد احتجت عند تقديم التماس إلى المحكمة العليا لجمهورية الفلبين للانتصاف من مظالم تعرضت لها، بقواعد قانونية دولية، منها قواعد *آمرة*، في ثلاث مناسبات على الأقل. وتمشيا مع مشروع الاستنتاج 8، تشكل قرارات المحكمة في تلك القضايا جزءاً من الأدلة على ممارسة الدول. ولعل من الممكن أن يشار إلى هذه الدينامية في شرح الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل).

19 - واستطردت تقول إن المحكمة أوضحت في عام 2010، برفضها اللتماس الرامي إلى إجبار حكومة الفلبين على اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتعويضات في زمن الحرب استناداً إلى أمور منها الالتزامات الناشئة عن قواعد *آمرة* في قضية *فينويلا* وآخرين ضد *الأمين التنفيذي* وآخرين، أنه على الرغم من وجود توافق في الآراء على أن بعض المعايير الدولية قد بلغت مركز *القواعد الآمرة*، فإن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المعايير المناسبة لتحديد القواعد الآمرة. واستشهدت المحكمة كذلك بشرح مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/156)، الذي خلص فيه المقرر الخاص إلى أن من الحكمة ترك المضمون الكامل للقاعدة ليُصاغ في ممارسات الدول والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية.

جديدة أو إلى توسيع نطاق القواعد المستقرة جيداً. وينبغي أن تقتصر الأفعال الإلزامية على مشاريع المبادئ التي تشكل *القانون الساري*.

14 - وأضاف أن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق لأن المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قد فُسرت في شرح مشروع المبدأ 3 (تدابير لتعزيز حماية البيئة) على أنها تقتضي من الدول ممارسة نفوذها لمنع ووقف انتهاكات قانون النزاعات المسلحة. ولا تقبل كندا أن المادة 1 المشتركة تستتبع على الدول التي ليست أطرافاً في نزاع مسلح واجب كفالة احترام جميع الدول والأطراف من غير الدول في ذلك النزاع المسلح لاتفاقيات جنيف.

15 - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده، وإن كان يقدر الدور المؤثر الذي اضطلعت به اللجنة على مدى سنوات عديدة في تطوير القواعد الآمرة وقبولها وتعميمها في القانون الدولي، فإنه لا يوافق على جميع جوانب مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) والآثار القانونية المترتبة عليها وشروحها، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التتبع والتوضيح. وعلى وجه الخصوص، فإن مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) يحتاج إلى مزيد من النظر، لأن المعاهدات ملزمة فقط لأطرافها ولا يمكن اعتبارها أساساً لوجود قواعد *آمرة* في حد ذاتها. وفي حين أن المعاهدات يمكن أن تكون مصدراً هاماً لفهم الكيفية التي تنظر بها مجموعات مختلفة من الدول إلى بعض القواعد القائمة والناشئة، فإنها لا تستطيع بمفردها أن توجه الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي.

16 - السيدة أرومباك - مارتني (الفلبين): أشارت إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، فقالت إنه بينما يلاحظ وفد بلدها تعديل الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) ليصبح نصها كما يلي: "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة *آمرة* في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فإن الوفد لا يزال يرى أن هذه الصياغة لا تتسق مع التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج 3، الذي تعرف فيه القاعدة الآمرة بأنها قاعدة "مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل"، استناداً إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

من القائمة هي بالفعل أمور مشمولة بعقوبات بموجب القانون الوطني لبلدها. ويمكن وضع المرفق في الشرح مشفوعاً بملاحظة عن تطبيق المعايير.

24 - وتطرق إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة - الذي جاء في حينه - لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

25 - وفيما يتعلق بموضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن الفلبين ترحب بإضافة مواضيع جديدة إلى برنامج العمل الحالي، بما في ذلك "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي". وتعرب الفلبين أيضاً عن تقديرها لقرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها الطويل الأجل. وقد طال انتظار دراسة طبيعة هذه الاتفاقات ونظامها، نظراً لاستمرار انتشار الاتفاقات غير الملزمة قانوناً في العلاقات بين الدول. وقالت إن وفد بلدها، بعد استعراضه المخطط العام لدراسة الموضوع، يأمل ألا يكون نطاق الموضوع على درجة مفرطة من التقييد. ويرى الوفد أن من المفيد أن يتخذ عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مبادئ توجيهية وأحكام نموذجية.

26 - وختمت كلامها بالإعراب عن تأييد الفلبين لتوفير مكافآت شرفية للمقررين الخاصين وإنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

27 - السيدة نوردين (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة لمشروع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الثانية. وذكرت أن الصيغ المستخدمة في عدد من مشاريع المبادئ، وإن كان لا يقصد بها أن تكون ملزمة، تعني ضمناً وجود التزامات ملزمة، ولذلك ينبغي إعادة صياغتها بحيث لا تعطي هذا الانطباع. وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود التزام بموجب صك دولي ذي صلة لم يمنع ماليزيا من مساعدة الأشخاص الضعفاء.

28 - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 12 (شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، يلاحظ وفد بلدها أن بعض الدول وجدت صعوبة في الاتفاق على معنى وتطبيق مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في سياق شرط مارتنز. وكما لاحظ القاضي شهاب الدين من محكمة العدل الدولية

20 - وفي عام 2011، وفيما يتعلق بالتماس يشكك في صحة اتفاقات عدم التسليم في قضية حزب بايان مونا ممثلاً بساتور أوكامبو وآخرين ضد ألبيرتو رومولو، بصفته أميناً تنفيذياً وآخرين، ذكرت المحكمة أن القاعدة الأمرة تحتل أعلى مرتبة هرمية بين جميع القواعد والمبادئ العرفية الأخرى وأنه نتيجة لذلك تعتبر القواعد الأمرة قطعية وغير قابلة للتقييد. وقد رأت المحكمة أن القواعد الأمرة، عند تطبيقها على الجرائم الدولية، تبلغ أهميتها لوجود نظام دولي عادل حداً لا يمكن معه للدول أن تخرقها، حتى ولو بالاتفاق. وتتصل هذه الجرائم بمبدأ الولاية القضائية العالمية، مما يعني في الواقع أنه يمكن لأي دولة أن تمارس ولايتها القضائية على فرد يرتكب جرائم شنيعة معينة ومدانة على نطاق واسع، حتى في حالة عدم وجود أساس آخر معترف به للولاية القضائية.

21 - وواصلت كلامها قائلة إنه في عام 2021، في قضية بانغليان وآخرين ضد كاتيانو وآخرين، ذكرت المحكمة أن القواعد الأمرة للقانون الدولي العرفي لا يمكن عموماً تعديلها بموجب معاهدات. وذكرت كذلك أنه نظراً لإمكانية تعديل أحكام نظام روما الأساسي تمثيلاً مع المواد 121 و 122 و 123 منه، فإن نظام روما الأساسي ليس قواعد أمرة، وقواعده هي، في أحسن الأحوال، تعبير عن القانون العرفي.

22 - واستطردت قائلة إن تطور المنطق الذي اتبعته المحكمة الوطنية إزاء القواعد الأمرة يؤكد قيمة توضيح حالة القانون الدولي بشأن الموضوع في مشاريع الاستنتاجات وإرساء معايير لتحديد القواعد الأمرة للقانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية. وقد ذكرت اللجنة، في الفقرة (5) من شرحها للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9، أنها قصدت أن تبين أنه على الرغم من أن قرارات المحاكم الوطنية يمكن أن تكون مصدراً احتياطياً لتحديد القواعد الأمرة للقانون الدولي العمومي (*ius cogens*)، فإنه ينبغي اللجوء إليها بحذر، وأن الوزن الذي سيعطى لهذه القرارات الوطنية سيتوقف على المنطق المطبق في ذلك القرار بالذات. ويبدو أن اللجنة تشير إلى أن قرارات بعض المحاكم الوطنية لها وزن أكبر من غيرها، تبعاً للمنطق المطبق. ويقترح وفد بلدها تنقيح الشرح ليصبح نصه كما يلي: "سيتوقف النظر في هذه القرارات الوطنية على قيمتها كدليل فيما يتعلق بالاستنتاج 4".

23 - وفيما يتعلق بالجزء الثالث (النتائج القانونية للقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*))، قالت إن وفد بلدها يكرر تحفظاته بشأن جدوى إدراج القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة للقانون الدولي كمرفق لمشاريع الاستنتاجات، علماً بأن البنود من (أ) إلى (ز)

العدل الدولية تطبق منذ وقت طويل في تطوير القانون الدولي. ومع ذلك، ترى ماليزيا أن زيادة الوضوح فيما يتعلق بمعنى عبارة "مصدرا احتياطيا" الواردة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي ستكون مفيدة لتطبيق الحكم. وتلاحظ ماليزيا أن اللجنة قد أنشئت بعد إنشاء محكمة العدل الدولية، وترى أن إجراء استعراض دقيق لتاريخ صياغة تلك الفقرة الفرعية يمكن أن يكون مفيدا في توضيح الدور الحالي والمقصود للوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي. وبالنظر إلى أن الموضوع يتطلب تحليلا مفصلا من جانب الدول الأعضاء قبل أن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الدولي، فإن ماليزيا تتطلع إلى المعلومات التي ستقدمها الدول الأعضاء والمذكورة التي ستعدها الأمانة العامة من أجل عمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

32 - السيد تيشي (النمسا): قال إنه من المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من عقد جلساتها التقليدية لتبادل الآراء مع المنظمات الإقليمية بشأن مسائل القانون الدولي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تستأنف جلسات تبادل الآراء الهامة هذه في الدورة القادمة.

33 - وانتقل إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن النمسا ترحب باعتماد اللجنة مشروع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية في القراءة الثانية، وتوافق عموما على النص الناجم عن ذلك. وهذا الموضوع شديد الأهمية، لا سيما وأن المجتمع الدولي يواجه انتهاكا خطيرا لقاعدة أمرة - هي حظر استعمال القوة - في سياق العدوان على أوكرانيا.

34 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات 11 (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، قال إن صياغة الفقرة 1، التي تنص على أن المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضة مع قاعدة أمرة تكون باطلة برمتها، مفيدة للغاية. غير أنه كان من المستصوب إدراج عبارة أكثر تحديدا في الفقرة 2 (ج)، التي تنص على ما يلي: [ما لم] "يكن الاستمرار في الوفاء ببقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف". فمصطلح "ينطوي على إجحاف" غامض ويستخدم في سياق الفلسفة القانونية وليس في إطار مصطلحات القانون الوضعي. وكان يُفَضَّل استخدام صيغة بديلة مثل [ما لم] "يكن استمرار الوفاء بالمعاهدة مخالفاً للمصلحة المشتركة للأطراف".

في رأيه المخالف في مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فإن شرط مارتنز يعطي سلطة لمعاملة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام على أنها من مبادئ القانون الدولي، تاركا مسألة المضمون الدقيق للمعيار المعبر عنه ضمنا في مبادئ القانون الدولي هذه ليتم التحقق منها في ضوء الأحوال المتغيرة، بما في ذلك التغيرات الحاصلة في وسائل وأساليب الحرب وموقف المجتمع الدولي ومستويات تسامحه. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان أن تأخذ اللجنة في الاعتبار الآراء والممارسات المختلفة للدول فيما يتعلق بشرط مارتنز لضمان تطبيقه الفعال في سياق حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

29 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ الاستخدام المتسق لمصطلح "البيئة" في جميع مشاريع المبادئ. فهو مصطلح مناسب ويوفر سياقاً أوسع لمشاريع المبادئ، بما يشمل القيمة الجمالية للمناطق الخاضعة للحماية، بما يتماشى مع القانون الداخلي لبلدها. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع رأي اللجنة أن استخدام مصطلح "ثقافية" في مشروع المبدأ 4 يعكس وجود صلة وثيقة بين الثقافة والبيئة، على النحو المبين كذلك في مشروع المبدأ 5، المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ومشروع المبدأ 13، المتعلق بتوفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح.

30 - وتطرقت إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج العمل الحالي للجنة. ومن شأن عمل اللجنة أن يضيفي الوضوح الذي تمس الحاجة إليه على مسألة ملحة تشكل جزءاً لا يتجزأ من التطوير التدريجي للقانون الدولي ولها تأثير عميق على صناعة النقل البحري وعلى المجتمع الدولي ككل. وقالت إن وفدها يلاحظ أن الدراسة المتعلقة بالموضوع ستعالج مسائل مثل تعريف القرصنة، والمعاقبة على القرصنة، والتعاون في قمع القرصنة، وممارسة الولاية القضائية على الجريمة. والإطار الدولي الحالي غير كاف لكبح أعمال القرصنة، نظرا لعدم وجود آلية في إطاره تتيح للدول مقاضاة القراصنة بنجاح. وتتفق ماليزيا مع المقرر الخاص المعين حديثاً على أن عددا من المسائل ذات الصلة تحتاج إلى توضيح للتوصل إلى فهم أفضل لتعريف القرصنة وتطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة القرصنة. ومن شأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن يسمح بمعالجة هذه المسائل.

31 - واستطردت قائلة إن ماليزيا ترحب أيضا بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الحالي للجنة. وأضافت أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة

35 - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 23، فقال إن اللجنة، بوضعها قائمة بالقواعد الآمرة، وإن كانت القائمة إرشادية فقط، خطت خطوة هامة نحو توضيح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي. غير أنه كان من المفضل لو اشتملت القائمة غير الحصرية على حظر استعمال القوة كقاعدة آمرة، بدلا من حظر العدوان، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) لعام 1974. ومفهوم حظر استعمال القوة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة أوسع نطاقا، لأنه يشمل أيضا التهديد باستعمال القوة. وكان من الممكن تقريب مشروع الاستنتاج من صياغة الميثاق بالاستعاضة عن عبارة "حظر العدوان" بعبارة "حظر استعمال القوة".

40 - وأشار إلى أنه في ضوء الحالة الحرجة الراهنة في أوكرانيا، وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية) ومشروع المبدأ 18 (المناطق المحمية)، فإن النمسا مقتنعة بأنه ينبغي للدول أن تحدد مناطق محمية حول المحطات النووية لتوليد الكهرباء وأنه ينبغي لجميع الدول أن تحترم هذه المناطق. ويوجد بالفعل التزام مماثل بموجب المادة 260 (مناطق السلامة) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمنشآت البحرية الاصطناعية. وقد أظهرت الحالة الراهنة في محطة زابورجيا النووية لتوليد الكهرباء، المعرضة للخطر بشكل خاص والتي تهدد بأضرار كارثية وفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضرورة وإلحاح إنشاء مثل هذه المناطق. وعلى الرغم من أن الهجمات على الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة محظورة بالفعل بموجب المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بما في ذلك عندما تكون هذه الأشغال والمنشآت أهدافا عسكرية، ينبغي إبقاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء بعيدة تماما عن أي عمل عسكري لضمان ألا تصبح أبدا هدفا عسكريا. وقال إن وفد بلده يوجه انتباه اللجنة إلى وجود تباين بين مشروع المبدأ 4 ومشروع المبدأ 18، حيث كان ينبغي مواءمة الأخير مع الأول، الذي ينص على تحديد المناطق المحمية ليس بالاتفاق فحسب، بل بوسائل أخرى أيضا.

41 - وأعرب عن ترحيب النمسا، مرة أخرى، بانطباق مشاريع المبادئ من 19 إلى 21 المتعلقة بحالات الاحتلال على جميع أشكال "الاحتلال" بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. وقال إنه بموجب المادة 2 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، يكون الاحتلال قائما حتى لو لم يواجه مقاومة مسلحة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الفهم في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أثبتت الحالة الراهنة في أوكرانيا الحاجة إلى هذه القواعد وإلحاحها. وينبغي أن يتضمن مشروع المبدأ 19 (الالتزامات البيئية

36 - وأضاف قائلا إن الإشارة إلى "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، بوصفها قاعدة آمرة، تقتصر إلى قدر الكافي من الدقة. فالإشارات الواردة في الفقرة 10 من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 23، وإلى شرحها للمادة 40 من موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإلى تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، التي يُذكر فيها "حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين" كمثال على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، هي إشارات غير كافية.

37 - وأشار إلى أنه يمكن الاطلاع على التعليقات الكاملة لوفد بلده على مشاريع الاستنتاجات في بيانه المكتوب متاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من يومية الأمم المتحدة على الإنترنت.

38 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية تقدم صورة كاملة عن النظام المتعلق بهذا المجال الهام من مجالات القانون الدولي. ومما يؤسف له أن الحاجة إلى هذا التوجيه تنشأ يوميا بالنظر إلى النزاعات المسلحة العديدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الحرب الناجمة عن العدوان على أوكرانيا.

39 - وأردف قائلا إن وفد بلده يتفق مع معظم مشاريع المبادئ ويرحب بانطباقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وحيدا لو كان ذلك قد انعكس ليس في الديباجة والشرح فحسب، بل أيضا في مشاريع المبادئ نفسها. وترى النمسا أيضا أن عدم إدراج تعريف لمصطلح "البيئة" أمر مؤسف، نظرا لوجود تفسيرات متباينة كثيرة له في الممارسة الدولية. ولم تقدم اللجنة الكثير من التوجيه في الشرح في هذا الصدد، واكتفت بالإشارة إلى أن التغيير من "البيئة

للتعبير عن النصوص الملزمة قانوناً وتغيير عنوان الموضوع إلى "الترتيبات الدولية غير الملزمة قانوناً"، وذلك لنفاذي اللبس.

45 - السيدة سيخار (الهند): تكلمت عن موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، فقالت إن وفد بلدها يوافق عموماً على أنه، كما ورد في مشروع الاستنتاج 4 (معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، من أجل تحديد قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي، من الضروري إثبات أن القاعدة مقبولة ومعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العمومي لها نفس الطابع. وفيما يتعلق بكل من مشروع الاستنتاج 4 ومشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، يرى وفد بلدها أنه ينبغي أن تكون القاعدة قد تطورت بدرجة كافية في جميع مصادر القانون، ولا سيما القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون. وتؤدي جميع هذه المصادر دوراً هاماً في تحديد القواعد الآمرة.

46 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات من 6 إلى 9، التي تتعلق بقبول المجتمع الدولي لقاعدة ما والاعتراف بها بوصفها قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، والأدلة على قبولها والاعتراف بها، والوسائل الاحتياطية لتحديد الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدها يرى الرأي المدروس بعناية القاضي بأن التقييم النوعي لتحديد المركز الأمر لقاعدة ما ينبغي أن يعكس صراحة قبولها والاعتراف بها على نطاق المناطق والنظم القانونية والثقافات.

47 - وأضافت قائلة إنه لما كانت القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، فإن المعيار المستخدم لتحديدها يجب أن يكون واضحاً ولا لبس فيه. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تكون مشاريع الاستنتاجات وشروحها مفيدة للذين يُطلب منهم تحديد القواعد الآمرة وتطبيق نتائجها القانونية. وبعض القواعد المدرجة في القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشروع الاستنتاجات ليست معرفة جيداً في القانون الدولي، وتختلف الدول بشأن تفسير انطباقها. ولذلك ينبغي أن تخضع القواعد نفسها، فضلاً عن استصواب إدراج قائمة من هذا القبيل، لمزيد من المناقشة.

العامة لقوة الاحتلال) توصية قوية بأن تتعاون قوة الاحتلال مع المؤسسات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل منع الضرر البيئي أو تقليله إلى أدنى حد. وفي الفقرة 3 من مشروع المبدأ، ينبغي التأكيد على أن القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة تظل سارية في الأقاليم المحتلة. وعلى نفس المنوال، يوجه وفد بلده الانتباه إلى أن مشروع المبدأ 20 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) يحظر الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية من جانب قوة الاحتلال، آخذاً في الحسبان أن هذه الموارد يجب أن تستخدم لمنفعة سكان الإقليم المحتل، بالنظر إلى أن المعتاد حالياً هو عكس ذلك.

42 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن النمسا، بوصفها بلداً مضيفاً للعديد من المنظمات الدولية، ترحب بإدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج العمل الحالي للجنة. وكثيراً ما تترتب على المنازعات المشمولة بالقانون الخاص مع المنظمات الدولية آثار بالنسبة للبلدان المضيفة، ولذلك فإن النمسا ترحب بفكرة أخذ هذه المنازعات في الاعتبار، على النحو المقترح في تقرير اللجنة (A/77/10)، الفقرة 238). وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بتعيين العضو النمساوي في اللجنة، السيد راينيش، مقررًا خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

43 - وقال إن النمسا تؤيد بالمثل إدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج العمل الحالي للجنة. ونظراً لأهمية تنظيم الولاية القضائية الجنائية، فقد تابعت النمسا التطورات الأخيرة في هذا الميدان على الرغم من كونها بلداً غير ساحلي، وهي على ثقة من أن عمل اللجنة سيقدم رؤى قيمة. وعلى الرغم من أن النمسا كانت تفضل أن تدرس اللجنة موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، بالنظر إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية كان موضوع مناقشات مطولة في اللجنة السادسة، فإنها مع ذلك ترحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الحالي، مع الأخذ في الاعتبار أن الوسائل الاحتياطية تؤدي دوراً هاماً في الممارسة العملية وأن وضعها الدقيق يحتاج إلى التحقق على المستوى المنهجي.

44 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقال إن الموضوع مهم جداً بالنسبة لعمل المستشارين القانونيين في الممارسة العملية. غير أن وفد بلده يؤيد بقوة الإبقاء على كلمة "اتفاق"

- 48 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج اللجنة في برنامج عملها الحالي لمواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر". ومن شأن عمل اللجنة بشأن موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" أن يساهم في التصدي للتحديات التي تؤثر على سلامة وأمن الملاحة الدولية. وسيكون من المهم أن تعترف اللجنة في عملها بأهمية الإطار القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سياق التحديات الأمنية التقليدية وغير التقليدية في الميدان البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر.
- 49 - السيدة **خيمينيس أليغريا** (المكسيك): قالت إن إنجاز اللجنة لعدد أقل من مشاريع التدوين في السنوات الأخيرة لا يقلل من أهمية عملها. ويمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي مهمة بالغة الأهمية تهدف إلى إمداد المجتمع الدولي باليقين القانوني وتتطلب دعم الدول وتعاونها. ومن ثم فإن العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة تكتسي أهمية أساسية.
- 50 - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، قالت إن وفد بلدها يوافق على مضمون مشروع الاستنتاج 3 (تعريف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). وهو يسلم أيضاً بأهمية وجود قائمة غير حصرية بأمثلة عن القواعد الأمرة وبأهمية المبادئ التوجيهية الواردة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية. وتتصل هذه العناصر اتصالاً مباشراً بالمادتين 40 و 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في عام 2001.
- 51 - وأردفت قائلة إن مشاريع الاستنتاجات ستعطي زخماً جديداً للمناقشات في مختلف المحافل فيما يتعلق بأهمية القواعد التي جرى تحديدها، مثل حظر العدوان في سياق التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام أعضائه الدائمين لحق النقض والآثار القانونية المترتبة على ذلك. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع توصية اللجنة فيما
- يتعلق بمشاريع الاستنتاجات، على أمل أن تستفيد الدول منها في دراستها للقانون الدولي وتطبيقه.
- 52 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يشدد على أهمية مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، ولا سيما حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالعلة. ومن الأمثلة على وسائل القتال هذه الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، ما فتئت المكسيك تقترح منذ عدة سنوات تجريم استخدام الأسلحة النووية بموجب نظام روما الأساسي بوصفه جريمة دولية.
- 53 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 10 (بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة) ومشروع المبدأ 11 (مسؤولية مؤسسات الأعمال)، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن الوقت قد حان لكي تتحمل الشركات المسؤولية عن الآثار السلبية لأعمالها بوجه عام، بما في ذلك ما يتعلق منها بصحة الإنسان، والأهم من كل هذا أن تفعل ذلك في حالات النزاع المسلح. وقالت إن المكسيك تؤيد توصية اللجنة بشأن هذا الموضوع، الذي يتسم النظر فيه بأهمية خاصة في ضوء النزاع المسلح الحالي في أوكرانيا وما ينطوي عليه من خطر نووي.
- 54 - وختاماً، أشارت إلى أن هناك علاقة تكافلية تربط لجنة القانون الدولي باللجنة السادسة. وتحتاج اللجنة السادسة إلى التغلب على جمودها واتخاذ إجراءات بشأن عدد من المواضيع التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي. ويتعين على اللجنة السادسة أيضاً أن تستعرض، بطريقة شفافة، القائمة المدرجة في جدول أعمالها بهذه المواضيع من أجل تحديد تلك التي يمكن اعتبارها قد اختتمت، من أجل إفراح المجال في جدول الأعمال لإدراج مواضيع جديدة.
- 55 - وقالت إن وفد بلدها يكرر أيضاً طلبه بأن تعقد لجنة القانون الدولي بانتظام دورات في نيويورك، من أجل تشجيع المزيد من الحوار والتفاهم بين الهيئتين، دون المساس بمقرها في جنيف. ومن شأن ذلك أن يتيح لأعضاء اللجنة السادسة فرصة فريدة للتفاعل مع لجنة القانون الدولي وأعضائها وفهم أساليبها وإجراءاتها وعملياتها على نحو أفضل.
- 56 - السيد **عبد العزيز** (مصر): أشار إلى "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج اللجنة في برنامج عملها الحالي لمواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في

بالنسبة للنظام القانوني الدولي. غير أن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد أن القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة المحددة المدرجة كمرق لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية قد تفسر خطأ على أنها تنشئ وضعا رهنا يمكن أن يعوق تطوير القواعد الأمرة في المستقبل. وبند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع الاستنتاج 23 والتركيز على الطابع غير الحصري للقائمة، وإن كانا موضع ترحيب، لم يبددا شواغل وفد بلدها فيما يتعلق بضرورة هذه القائمة وفائدتها. كما أن شرح مشروع الاستنتاج، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أن القائمة لم تُعدّ على أساس المنهجية المبينة في مشاريع الاستنتاجات، لم يقدم حججا مقنعة لصالح الإبقاء على القائمة في المرفق على الرغم من الشواغل التي أعربت عنها دول كثيرة؛ بل قد يكون لهذا الشرع تأثير معاكس.

61 - وقالت إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ أن شرح مشروع الاستنتاج 2 يتضمن الآن توضيحا مفاده أن خصائص القواعد الأمرة الواردة في مشروع الاستنتاج نفسه لا يقصد بها أن تشكل معايير إضافية لتحديد هذه القواعد. غير أن الصيغة المستخدمة في الشرع غير واضحة. وقد جاء بعد التوضيح مباشرة وصف العناصر المعنية على أنها توفر "سياقا في تقييم الأدلة"، مما يوحي بأنه في حين أن وجود تلك الخصائص غير كاف كأساس لتحديد قاعدة أمر، فإنه يكفي لتأييد افتراض بهذا المعنى. وبسبب الإشارة المحددة إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" في مشروع الاستنتاج والغموض الكامن في الشرع، ظل احتمال سوء التفسير قائما دون تخفيف.

62 - وقالت إن وفد بلدها يشاطر عددا من الدول الشواغل التي أثارها فيما يتعلق بعدم وجود ممارسة للدول تدعم مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) وخطر الاحتجاج بأحكامه بصورة تعسفية كأساس للتجاهل الانفرادي لقرارات مجلس الأمن الملزمة. ومن شأن إساءة الاستخدام هذه أن تقوض سلطة مجلس الأمن حال تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن تهدد الفعالية العامة للإجراءات التي يتخذها. وقد يكون من المفيد للنتائج النهائي إجراء دراسة أكثر شمولاً لتعليقات الدول، لا سيما في المجالات التي تندر فيها الممارسة العملية.

63 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن عدوان روسيا على أوكرانيا وأثره يوضحان أهمية

البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي"، التي تلبي احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ويرى أنها جاهزة لذلك. وأعرب عن سرور وفد بلده لتعيين عضوين أفريقيين لمنصب المقرر الخاص، وهو يدعو اللجنة لمواصلة العمل لضمان تمثيل الأقاليم والثقافات المختلفة.

57 - وأشار إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يأخذ علماً بالشواغل التي أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة خلال الجلسة الحالية حول مضمون بعض مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية. ووفد بلده مقتنع إجمالا بأن جهد لجنة القانون الدولي مفيد في تحديد القواعد الأمرة للقانون الدولي، وآثارها القانونية، فضلا عن توضيح العلاقة بينها وبين غيرها من قواعد القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي.

58 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قال إن وفد بلده يرحب بجهود اللجنة لتدوين وتطوير القانون البيئي الدولي، نظرا للحاجة غير المسبوقة إلى حماية البيئة. وأعرب عن تقدير الوفد للطابع الشامل لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي أولي فيها الانتباه إلى مواضيع حماية البيئة قبل وأثناء وعقب النزاعات المسلحة؛ وتحديد المناطق المحمية؛ ومسؤولية الدولة؛ ومسؤولية مؤسسات الأعمال؛ والالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال. وأشار إلى أن القول بأنه حتى الحرب لها حدود ليس مجرد شعار؛ فالدول ملزمة بالامتثال لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وحماية البيئة في حالات الحرب. وقال إن حكومة بلده ستواصل دعم الجهود الدولية الرامية لتعزيز حماية البيئة، بما في ذلك من خلال استضافة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقدها في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

59 - وفي الختام، قال إنه ينبغي تعزيز التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تقيم عن كثب الحالة الدولية عند اختيار مواضيع جديدة. وينبغي لها أن تعتمد معايير واضحة لتحديد الشكل الذي سيتخذه ناتجها، من أجل ضمان حصول هذا الناتج على التقدير والدعم اللازمين من جانب الدول الأعضاء.

60 - السيدة فون أوسلار - غليشن (ألمانيا): أشارت إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن القواعد الأمرة ونتائجها القانونية ما زالت مسألة ذات أهمية قصوى

في القانون الدولي ولمنع حصول سوء فهم جسيم فيما بين أشخاص القانون الدولي في ذلك الصدد. وسيتعين بالضرورة أن تشمل الأغلبية التمثيلية للدول دولاً يستحيل بدون دعمها تنفيذ القاعدة الآمرة المعنية. فإن لم تعترف تلك الدول بقاعدة آمرة وتنفيذها وتأييدها، لن يكون لدى المجتمع الدولي التوقعات المشروعة بأن يتم الوفاء بالالتزام الدولي الأمر الناشئ عن هذه القاعدة. ونتيجة لذلك، لن تصبح القاعدة كاملة الأركان والزامية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، بل ستبقى بدلاً من ذلك مجرد إعلان ومثال للقانون المنشود.

67 - وذكر أنه بحسب ما ورد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5، فإن القانون الدولي العرفي، الذي يقصد به ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) (*opinio juris*)، هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*). وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت عدة اتفاقات دولية عالمية، وفي مقدمتها المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي مبادئ أساسية للقانون الدولي وتتمتع بمركز قواعد القانون الدولي العمومي الناشئة ليس فقط عن قانون المعاهدات، بل أيضاً عن القانون العرفي. وكان ينبغي التركيز بقدر أكبر في مشاريع الاستنتاجات على الطابع الأمر للمبادئ المكرسة في الميثاق وأهميتها الفريدة بالنسبة للنظام القانوني الدولي. وقد كان مؤسسو الأمم المتحدة يعتقدون أن مبادئ الميثاق يجب أن تحظى بقبول عام وأن تعلق تراتيباً على جميع الالتزامات الدولية الأخرى للدول.

68 - وتابع يقول إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل إن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي تتطور تدريجياً، نتيجة للتطورات في العلاقات بين الدول، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك قائمة واحدة جامعة ومُعترف بها رسمياً بهذه القواعد. واستدرك قائلاً إنه يمكن توسيع القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات بإضافة جميع مبادئ القانون الدولي الحديث المُعترف بها عموماً؛ ومجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية البيئة وحظر التلوث الواسع النطاق؛ والقواعد المتعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم الأقالييم والمساحات الدولية. وارتأى أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن تلك النقطة في اللجنة السادسة.

69 - ومضى يقول إن اللجنة والمقرر الخاص يتبعان على العموم نهجاً شاملاً وخلاقاً إزاء الجوانب العديدة لمفهوم القواعد الآمرة التي تطرح إشكالية، نظراً للافتقار حالياً إلى الوضوح فيما يتعلق بالقواعد الثانوية المنطبقة عليه. وقد تعزز مشاريع الاستنتاجات مفهوم القواعد الآمرة في

عمل اللجنة. وسوف يقدم وفد بلدها بياناً خطياً إلى الأمانة العامة يتضمن تعليقات مفصلة.

64 - السيد بوبكوف (بيلاروس): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" (*ius cogens*)، فقال إن للقواعد الآمرة قوة قانونية وأخلاقية وسياسية أعلى في نظر المجتمع الدولي، ولذلك فهي أساسية لاستقرار القانون الدولي وسلامته. والقواعد الآمرة هي حجر الزاوية للقانون الدولي الحديث، إذ تحدد مضمونه الأساسي، وتشكل معايير قانونية دولية لا يسمح بأي خروج عنها في العلاقات الدولية. وتعكس القواعد الآمرة القيم الأساسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية التي تتبع منها الالتزامات العامة للدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الآخرين.

65 - وأضاف أن من المنطقي أن تكون نقطة الانطلاق لوضع نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*) ونتائجها القانونية هي أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986، اللتين تقهمن فيهما القاعدة الآمرة على أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي "يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل". بيد أنه كانت ستتحقق فائدة لو كان قد سُلط الضوء على أحد اتجاهات التطوير التدريجي للقانون الدولي، عن طريق القيام أيضاً بإدراج أحكام بشأن المبادئ والقواعد الإقليمية الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول. وبعض المبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص والوثائق القانونية الدولية للمنظمات والمحافل الدولية الإقليمية الرئيسية، مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1975، هي مبادئ وقواعد قاطعة مثل القواعد الآمرة.

66 - وأشار إلى أنه، بالنظر إلى أن القواعد الآمرة تعلق تراتيباً على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتجنباً للمنازعات الدولية غير المرغوب فيها بشأن مركزها، ينبغي قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها على أساس توافق الآراء بين أكبر عدد ممكن من الدول التي تمثل، من النواحي الجغرافية والقانونية والثقافية والحضارية، جميع المجموعات والفئات الرئيسية للأعضاء التي يتألف منها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول التي تتمتع بأكبر قدر من التأثير على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ولقد فسرت اللجنة جزئياً في شرحها لمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) المقصود بعبارة "أغلبية تمثيلية من الدول" في سياق قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها. غير أنه كان من المفضل لو كانت قد أدرجت إشارة واضحة إلى المعايير ذات الصلة في مشاريع الاستنتاجات لضمان فهم مشترك للآلية التي تتشكل بها القواعد الآمرة

الفريدة في أراضيها، تولي أهمية كبيرة لوضع قواعد قانونية دولية في هذا الميدان، فهي عانت من آثار كارثة تشرنوبيل ومصاعب الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب المدمرة التي شنت دون أي اعتبار للقانون الدولي.

73 - وأضاف أن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية متوازنة بما فيه الكفاية وتعكس الاتجاهات الحالية في ميدان القانون الدولي. ولقد كانت اللجنة محقة في اتخاذ القرار التدريجي بوضع مجموعة واحدة من مشاريع المبادئ تتناول الحالات التي تنشأ قبل نزاع مسلح وأثناءه وبعده. وما كانت مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية البيئة لتكتمل لو لم تتضمن تدابير وقائية، ومعايير لما يشكل سلوكا مشروعاً من جانب أطراف نزاع مسلح وأثناء الاحتلال، وخطوات يتعين اتخاذها نحو إصلاح البيئة وتقديم تعويض عن الضرر متى انتهى النزاع المسلح.

74 - وتطرق إلى مسألة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على الموضوع قيد النظر، فقال إن وفد بلده يرى أن حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها إلحاق أضرار جسيمة وواسعة الانتشار وطويلة الأجل بالبيئة وبالتالي الإضرار بصحة السكان وبقائهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، يحظى بتأييد واسع من الدول وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ويعكس الدعم الطموح العام للمجتمع الدولي إلى زيادة فعالية القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية البيئة. غير أن الحظر ليس مطلقاً، لأنه لا ينطبق على الأسلحة النووية، التي يحكم حيازتها واستخدامها نظام قانوني دولي مختلف. وهو ينطبق بالفعل على أساليب ووسائل القتال التي تتعلق بالبيئة. ويشكل تدمير أجزاء من البيئة الذي لا تبرره أهداف عسكرية، أو لا يتناسب مع التهديد، أو ينفذ دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، خرقاً للقانون الدولي. وعلى العموم، تعكس مشاريع المبادئ من 12 إلى 15 ذلك الموقف.

75 - وفي كلامه عن قواعد القانون الدولي المعقدة إلى حد ما التي تحكم حالات الاحتلال، والتي لا تطبق دائماً، قال إن بيلاروس ترى أن الدولة لا يمكنها وهي تحت الاحتلال أن تمارس حقوقها السيادية بالكامل وأن تمتثل لجميع التزاماتها بحماية البيئة. ودور سكانها في ذلك الصدد سيكون أيضاً محدوداً للغاية. ولهذا السبب، يبدو أن نقل الالتزام بحماية البيئة إلى قوة الاحتلال، التي تتمتع بحكم الواقع بالسيطرة على الإقليم، هو مسار العمل الوحيد الممكن والمبرر.

القانون الدولي. ولا توجد حالياً ممارسات كافية لتنفيذ القواعد الأمرة، كما أن مفهوم القواعد الأمرة لا يستخدم استخداماً نشطاً في الصكوك الدولية، باستثناء اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وبعض قرارات محكمة العدل الدولية.

70 - وواصل كلامه يقول إن مشاريع الاستنتاجات التي تتناول نتائج القواعد الأمرة فيما يتعلق بالمعاهدات، وقواعد القانون الدولي العرفي، والأعمال الانفرادية للدول، وقرارات المنظمات الدولية، لا تعكس دائماً القانون الساري ويتضمن بعضها عناصر القانون المنشود. وبالنظر إلى المركز الخاص للقواعد الأمرة في القانون الدولي وقدرتها على إحداث تغيير جذري في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، يلزم دراسة مشاريع الاستنتاجات هذه عن كثب من أجل ضمان اتباع نهج متوازن ويمكن التنبؤ به في تنفيذها عملياً. وعلى وجه الخصوص، فإن الفكرة القائلة إن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي، على النحو المبين في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي *(ius cogens)*) لا تزال تثير القلق في الحالات التي لا يمكن فيها أن يُلاحظ بحسن نية أن معايير قبول القواعد الأمرة قد استوفيت. ولذلك ينبغي دراسة هذا الحكم على نحو أوثق. وهناك صلة مباشرة بين الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 وتنفيذ مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) وفهمه بشكل صحيح.

71 - وأردف يقول إنه على الرغم من أن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة تستخدم عموماً كأساس لوضع اتفاقيات دولية وصكوك ملزمة قانوناً، فإنه يبدو من السابق لأوانه تحويل مشاريع الاستنتاجات إلى اتفاق دولي إلى أن يتضح ما إذا كانت تحظى بقبول أغلبية الدول. وبدلاً من ذلك، يمكن اعتماد مشاريع الاستنتاجات بوصفها وثيقة توجيهية عملية أو مجموعة من التوصيات المنهجية. وبالتالي، ليس من المناسب حالياً إدراج مشروع الاستنتاج 21 المتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بشأن بطلان أو إنهاء قاعدة من قواعد القانون الدولي لا تتسق مع قاعدة أمرة بعرضها على محكمة العدل الدولية أو من خلال آليات دولية ملزمة أخرى. ويكفي إيراد إشارة عامة إلى ضرورة البحث عن حل لتسوية المنازعات باستخدام الوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

72 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن بيلاروس، التي لديها عدد من النظم الإيكولوجية

بحصانات المنظمات الدولية من الولاية القضائية كامتداد منطقي لعملها بشأن الموضوع المذكور أعلاه وموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

81 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها الطويل الأجل. وختم قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تعطي الأولوية لدراسة طبيعة مذكرات التفاهم وغيرها من الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، والطرق التي يمكن بها تمييزها عن الاتفاقات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، وأثارها على تشكيل قواعد القانون الدولي.

82 - السيد بانديرا غاليندو (البرازيل): أعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل اللجنة تحديث أساليب عملها، مع التركيز على علاقتها باللجنة السادسة، لأن وجود علاقة سلسة وبناءة بين الجهازين من شأنه أن يعزز الانتهاء إلى نواتج ذات أهمية للمجتمع الدولي.

83 - وتحدث عن موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن مشاريع استنتاجات اللجنة المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية (*jus cogens*) توفر أساساً متيناً لتعريف هذه القواعد وتحديد نتائجها القانونية. فالقواعد الآمرة تجعل القواعد المتضاربة الأخرى غير قابلة للتطبيق، بصرف النظر عما إذا كانت ناشئة عن المعاهدات أو القانون الدولي العرفي أو الأعمال الانفرادية للدول أو قرارات المنظمات الدولية. وهي تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، ويؤدي انطباقها العالمي إلى نشوء التزامات تجاه الكافة. ويحول وجود مثل هذه القواعد دون تطبيق قاعدة المعارض المصير والاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية. وعلاوة على ذلك، لا تأثير للتحفظات على أحكام المعاهدات التي تعكس هذه القاعدة. وكما ورد في مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، يشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول لتحديد القواعد الآمرة. وبناءً على ذلك، ولكي تحدد القاعدة باعتبارها تتمتع بمركز القواعد الآمرة، يجب أن تعترف بها صراحة كل المجموعات الإقليمية وجميع النظم القانونية والثقافات الرئيسية في العالم؛ فمجرد التزام السكوت لا يمكن تفسيره على أنه قبول أو اعتراف بذلك المركز.

84 - وقال إن وفد بلده كان يفضل أن يرى في مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي)، إشارة صريحة إلى قرارات مجلس الأمن. بيد أنه يسره أن يلاحظ الإشارات إلى هذه القرارات في الشرح ذي الصلة. ونظراً

76 - وتحدث عن العنصر الاقتصادي للاحتلال واستغلال الموارد الطبيعية بمشاركة قوى الاحتلال ومؤسسات الأعمال، الذي ينبثق بصورة غير مباشرة عن مشاريع المبادئ، فقال إن بيلاروس تتفق مع اللجنة على أن احترام المعايير البيئية ومنع نهب الموارد الطبيعية مبدآن يعززان حماية البيئة والتنمية المستدامة للأقاليم المعنية. وأعرب عن تأييد وفد بلده لإدراج أحكام في مشاريع المبادئ تتعلق بمؤسسات الأعمال العاملة في الأراضي المحتلة والحاجة إلى تحديد مسؤوليتها القانونية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة.

77 - وأشار إلى أن حق قوة الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية للأرض المحتلة ونطاق ذلك الحق لا يزالان موضع نقاش في القانون الدولي. فهذا الحق لا يمكن الاعتراف به على نطاق أوسع خارج سياق القانون الدولي الإنساني، لأغراض منها حماية البيئة، إلا إذا تم الاعتراف أيضاً على النحو الواجب بسيادة الدولة على نشاطها الاقتصادي ومواردها الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير. ويجب أن تستند جميع المناقشات المتعلقة بمشاريع المبادئ إلى هذا الفهم.

78 - واستطرد يقول إنه نتيجة لتزايد التنافس بين الدول والشركات عبر الوطنية الكبرى على الحصول على الموارد الطبيعية الرئيسية، يمكن أن تؤدي اختلالات سلسلة التوريد الناجمة عن النزاعات المسلحة إلى نشوء تحديات اقتصادية عالمية وإقليمية. وينبغي للجنة أن تدرس إلى أي مدى تسمح قواعد القانون الدولي لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية لإقليم محتل واستخدامها لما فيه منفعة لسكان الأراضي المحتلة ولأغراض قانونية أخرى.

79 - وواصل كلامه يقول إن مشاريع المبادئ تستحق أن تنتشر على أوسع نطاق ممكن بين الجهات الفاعلة في مجال القانون الدولي والجهات الفاعلة الدولية الأخرى لكي تكون أساساً لوضع قواعد المعاهدات الدولية. غير أنه من الممكن أن تتطلب بعض أحكام مشاريع المبادئ استعراضاً ومناقشة متعمقين فيما بين ممثلي الدول وتحليلاً عملياً بهدف معالجة الخلافات المحتملة.

80 - وعرض لمسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فأعرب عن تأييد وفد بلده لإدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج العمل الحالي للجنة. وأوضح أن من شأن دراسة شاملة للموضوع تناول جميع أنواع منازعات القانون العام والقانون الخاص التي تكون منظمات دولية طرفاً فيها أن تكون ذات قيمة عملية، بالنظر إلى تزايد عدد المنظمات الدولية واتساع نطاق نشاطها. وسيكون من المفيد أيضاً أن تقوم اللجنة بعد ذلك بتدوين قواعد تتعلق

(حظر النهب) هو حكم جدير بالترحيب أيضا. وبما أن مشاريع المبادئ غير ملزمة بطبيعتها ويفترض أنها لا تنشئ قواعد جديدة للقانون الدولي أو تغير القانون الدولي الإنساني الحالي، فإن الصياغة الملزمة قانونا المستبقة في بعض مشاريع المبادئ لا يمكن أن تعكس الالتزامات الدولية إلا بقدر ما تكون الالتزامات ذات الصلة مكرسة في صكوك ملزمة مثل المعاهدات و فقط بالنسبة للدول الأطراف في تلك الصكوك. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية اللجنة فيما يتعلق بالموضوع.

87 - وتطرق إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" فأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الحالي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يوفر عمل اللجنة في ذلك المجال التوجيه لتفسير الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يعزز بالتالي وضوح القانون الدولي وإمكانية التنبؤ به، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهمات جميع مناطق العالم في تطويره. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بقرار إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وعن تأييده نقل موضوع "الولاية القضائية خارج الإقليم" إلى برنامج عملها الحالي.

88 - السيد راكوفيتش (سلوفينيا): تناول موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية وشروحها توفر أداة شاملة من شأنها أن تساعد على تقريب التوصل إلى فهم أوسع وأكثر اتساقا للقواعد الأمرة وإضفاء مزيد من الوضوح على تحديدها ونتائجها القانونية. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلده بالتوضيحات الإضافية التي أدخلت على مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، ومشروع الاستنتاج 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي)، ومشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، من بين أمور أخرى. ويؤيد أيضا إدراج القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة في مرفق لمشاريع الاستنتاجات، مع الإشارة إلى أنها سجل للقواعد التي لا شك في أنها تستوفي شروط الأهلية لإدراجها فيه، والتي تم تحديدها بشكل روتيني على أنها ذات طابع أمر، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة في شرحها لمشروع الاستنتاج 23.

لطبيعة القواعد الأمرة في القانون الدولي، يجب أيضا أن تكون قرارات مجلس الأمن متفقة معها؛ ولا يمكن اعتبار مجلس الأمن فوق القانون (*legibus solutus*) عندما يتعلق الأمر بالقواعد الأمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي)، ينبغي تحقيق التعاون المطلوب لوضع حد لهذه الانتهاكات من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والتركيز فيه على التسوية السلمية - لا القسرية - للمنازعات. وتعارض البرازيل فرض الجزاءات من جانب واحد بذريعة الرد على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تدابير القسر أو الإدانة المتعددة الأطراف التي لا تسهم في التسوية السلمية للمنازعات تقع خارج نطاق الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج. ويجب ألا تؤثر التدابير المتخذة ردا على انتهاك خطير للقواعد الأمرة على سكان الدول المسؤولة، ويجب على وجه الخصوص ألا تقوض حقوق الإنسان الخاصة بهم.

85 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشروع الاستنتاج 23 والمرفق الذي يتضمن قائمة غير حصرية بقواعد أمرة محددة. وقال إن القائمة لا تستبعد، نظرا لطابعها التوضيحي، وجود قواعد أمرة أخرى، مثل الحق في اللجوء إلى القضاء، الذي اعترف به كقاعدة أمرة في السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أنها لا تحول دون تحديد قواعد أمرة أخرى في المستقبل، مثل الالتزام بنزع السلاح النووي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية اللجنة فيما يتعلق بالموضوع.

86 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن من المفهوم لدى وفد بلده أن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتصل بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة (قانون الحرب) (*jus in bello*) ولا تنطبق مباشرة على قانون استخدام القوة (قانون مسوغات الحرب) (*jus ad bellum*). وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوصيات غير الملزمة الواردة في مشروع المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية)، ومشروع المبدأ 6 (الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية)، ومشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، وقرار تناول شرط مارتنز في مشروع المبدأ 12، والأحكام الواردة في مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة أثناء النزاع المسلح) ومشروع المبدأ 15 (حظر الأعمال الانتقامية). ومن المهم تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والحيطة فيما يتعلق بحماية البيئة، وفقا لمشروع المبدأ 14 (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة). وأوضح أن حظر نهب الموارد الطبيعية الوارد في مشروع المبدأ 16

استغلال السكان المحليين ومواردهم الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومنع تمويل النزاع من خلال استغلال السلع الأساسية والاتجار بها.

92 - وذكر أن الطبعة المحدثّة لعام 2020 من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثل موردا لا يقدر بثمن يساعد، إلى جانب مشاريع المبادئ، على ضمان أن يولي المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المسألة. وقال إن بلده، من جانبه، يسهم في الجهد الدولي عن طريق تنظيم مناسبات رفيعة المستوى ومشاورات إقليمية بشأن المسائل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية البيئة طوال دورة النزاع.

93 - وتطرق إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بصفة خاصة بالقرارات المتعلقة بدعوة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد من جديد وبإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وتدل الزيادة الملحوظة في ممارسات الدول في هذا المجال على حدوث تطورات جديدة هامة تؤكد الحاجة إلى معالجة الموضوع. وأضاف أن الولاية القضائية الجنائية العالمية موضوع آخر تتزايد أهميته ويرتبط ارتباطا مباشرا بسيادة القانون وحقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يستحق أيضا أن توليه اللجنة اهتماما أوثق. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بقرار إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة؛ وأشار إلى أن توصيات الفريق العامل ستدعم مساعي اللجنة الرامية إلى معالجة مجموعة متنوعة من المواضيع، تتراوح بين المواضيع التي تعكف عليها منذ بعض الوقت والمواضيع التي تعكس تحديات جديدة في القانون الدولي. وأخيرا، تناول مسألة التكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بعمل اللجنة، فقال إن وفد بلده يرى إمكانية أن تقدم اللجنة مساهمة إيجابية في هذا المجال، ويدعو إلى التفكير في المسائل الجنسانية في الأنشطة والاتصالات ذات الصلة.

94 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): أشار إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إنه في حين يمكن اعتبار أن قيمة عمل اللجنة في هذا المجال تكمن أساسا في التوضيح الذي توفره فيما يتعلق بهيكل القانون الدولي ودور القواعد الأمرة في ذلك الهيكل، فإن أهمية الموضوع قد أبرزها مؤخرا أيضا العدوان الروسي الحالي على أوكرانيا، الذي يذكر على نحو مرير بأن القيم الأساسية المكرسة في القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي يجب

89 - وأشار إلى أن جميع القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) تنشئ التزامات تجاه الكافة. وكما ورد في مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، فإن هذه القواعد تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها؛ وهي تملو تراتبيا على غيرها من قواعد القانون الدولي وواجبة التطبيق عالميا. ووجوب تطبيقها عالميا مستمد من قبولها والاعتراف بها من جانب أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل).

90 - وتابع يقول إن هناك التزاما عاما معترفا به بموجب القانون الدولي بأن على الدول أن تتعاون في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 19. ويتضمن مشروع الاستنتاج هذا والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي، التزاما بعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال بالتزام ناشئ بموجب هذه القاعدة، وبالتالي أيضا التزاما بعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. وفي ضوء الأحداث العالمية الراهنة، من المهم التأكيد على أن معنى القواعد القانونية والغرض منها لا يتحققان إلا عندما تكون قابلة للتطبيق الكامل وعندما يسعى الأشخاص المعنيون إلى الامتثال لأحكامها. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية اللجنة فيما يتعلق بالموضوع.

91 - وتطرق إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يوافق على النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بالنطاق الزمني لمشاريع المبادئ، أي أنها تشمل حماية البيئة قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها، وانطباقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وأنها موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية البيئة. ويرحب بإدراج مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، نظرا لتزايد عدد النازحين في جميع أنحاء العالم. وقال إن وفد بلده، بوصفه من المؤمنين بشدة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في النزاعات المسلحة التي تلحق الضرر بالبيئة، وبالالتزاما بجبر هذا الضرر، يرحب أيضا بإدراج مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول). وبالإضافة إلى ذلك، يعرب وفد بلده عن تقديره للأحكام المتعلقة ببذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة وبمسؤوليتها الواردة في مشروع المبدأين 10 و 11، والتي يقصد بها ردع مؤسسات الأعمال عن

هذا المفهوم. وهو يوافق على معظم مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنائجها القانونية، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، ويقدر الجهود المبذولة لمواءمة الصياغة المستخدمة فيها مع صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

99 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها، وقد دعا مرارا وتكرارا إلى تحليل كيفية تأثير مفهوم القواعد الأمرة على المنظمات الدولية التي قد تنشئ التزامات على الدول، يسره أن يلاحظ تناول النتائج المترتبة على القواعد الأمرة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أعمال المنظمات الدولية في مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي) وفي شرحه. غير أن إدراج "القرارات التي تعتمد عليها منظمة دولية" في قائمة أشكال أدلة القبول والاعتراف المتعلقة بالقواعد الأمرة، والواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، يعني ضمناً أن المنظمات الدولية يمكنها أن تقرر بصورة مستقلة ما إذا كانت قاعدة ما تحظى بالقبول والاعتراف بأن لها مركز القواعد الأمرة. وبالنظر إلى أن الفكرة الأساسية هي أن "المجتمع الدولي للدول" يقبل القواعد ويعترف بأن لها هذا الطابع، ينبغي أن ينعكس في مشروع الاستنتاج أن ما يُعتمد به فيما يتعلق بالقرارات التي تعتمد عليها منظمة دولية هو سلوك الدول.

100 - وأردفت تقول إن وفد بلدها يؤيد إدراج القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة في مرفق مشروع الاستنتاجات، لأنها تضيف وضوحاً وقيمة عملية. بيد أنه كان ينبغي إجراء تحليل شامل لكل مثال محتمل للقواعد الأمرة قبل إدراجها في القائمة من أجل ضمان أن يستند تحديده إلى توافق آراء واضح ومقنع داخل المجتمع الدولي للدول. وفي حين أن بعض الأمثلة المدرجة في القائمة المقترحة، مثل حظر العدوان وحظر التعذيب، هي قواعد أمرة بشكل بديهي، فثمة خلاف حول إعطاء مركز القواعد الأمرة لأمثلة أخرى. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد تفسير بشأن أي "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" تعتبر قواعد أمرة، ومن السابق لأوانه أن يوصف "حق تقرير المصير" بأنه قاعدة أمرة، في ظل عدم وجود فهم مشترك لطبيعة ونطاق هذا الحق، الذي يعد موضوعاً قيد النقاش المستمر. ولا يشاطر وفد بلدها الرأي القائل بأن إدراج قائمة غير حصرية يضع عائقاً يحول دون ظهور قواعد أمرة جديدة في المستقبل.

أن تظل ثابتة كركائز للنظام الدولي القائم على القواعد، وأن تحظى باحترام جميع الدول الراغبة في العيش في سلام وازدهار.

95 - وتابع يقول إن وفد بلده يتفق عموماً مع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنائجها القانونية، معتبراً أنها توفر دليلاً مفيداً يتيح للدول والمحاكم والأكاديميين والجهات الفاعلة الأخرى فهماً أفضل لعملية تحديد هذه القواعد. ومع ذلك، ففي حين أن مشاريع الاستنتاجات توضح الآثار القانونية المرتبطة بالطابع الملزم للقواعد الأمرة، فإن مدى إعمال هذه القواعد يقع على عاتق المجتمع الدولي للدول وممارستها في المستقبل. ويود وفد بلده أن يؤكد من جديد تأييده لإدراج القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة الواردة في مرفق لمشاريع الاستنتاجات، مما يضيف قيمة إلى نواتج اللجنة. بيد أن القائمة، بصيغتها الحالية، يمكن أن تسبب الالتباس؛ فالإشارة إلى "القواعد الأساسية للقانون الإنساني"، على سبيل المثال، غامضة، وقد يثير إغفال جريمة القرصنة بعض الأسئلة.

96 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ستوفر إرشادات قيمة للدول والجهات الفاعلة الأخرى قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها. فالنزاعات المسلحة لها آثار سلبية على البيئة والموارد الطبيعية كثيراً ما تكون طويلة الأمد وفي بعض الأحيان لا يمكن إصلاحها. ولذلك، يعرب وفد بلده عن تقديره لكون مجموعة مشاريع المبادئ تضيف طابعاً منهجياً بشكل شامل على القواعد المنطبقة وتتبع نهجاً شاملاً يتضمن عناصر مستمدة من مختلف الميادين، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي.

97 - وتطرق إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج العمل الحالي للجنة، لا سيما بالنظر إلى ما يولّى من اهتمام متزايد في العقود الأخيرة لتسوية المنازعات. ويسره أيضاً أن يلاحظ إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الحالي، وقرار إضافة موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" إلى برنامج العمل الطويل الأجل.

98 - السيدة فيسكي (إستونيا): تكلمت عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يسلم بالصعوبات المرتبطة بتحديد القواعد الأمرة وبالحاجة إلى الوضوح بشأن

استكمالاً. ولا يرى وفد بلدها أي ضرر في قرار اللجنة القاضي باستخدام مصطلح "البيئة" بدلاً من مصطلح "البيئة الطبيعية" الوارد في قانون النزاعات المسلحة. كما أن قرار اللجنة القاضي بأنه من غير الضروري عموماً التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، قرار مناسب في معظمه. واستدركت تقول إنه من المهم مراعاة أن قانون المعاهدات المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يتناول صراحةً حماية البيئة، وأن هناك آراءً متباينة بين الدول بشأن ما إذا كانت هذه المسألة قد جرى تناولها في إطار القانون الدولي العرفي، وإلى أي مدى. ووفقاً لذلك، يقترح وفد بلدها اتباع نهج حذر، مع توسيع نطاق الشروح لتشمل دعم ممارسات الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأخيراً، أعربت عن سرور وفد بلدها لأن اللجنة اختارت أن تتناول دور المنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات الفاعلة، فضلاً عن دور الدول، في حماية البيئة.

105 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفد بلدها يرحب بصفة خاصة بإدراج موضوعي "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الحالي للجنة. وسيكون الموضوعان مفيدتين للممارسين والمحكمة المحلية والدولية على السواء. وأنهت بيانها قائلةً إن وفد بلدها يثني أيضاً على التوصية بأن تدرج اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً"، الذي يحظى باهتمام خاص لدى الممارسين.

106 - السيد خان (باكستان): قال إن اللجنة، على الرغم من أعمالها السابقة الكبيرة، تواجه تحديات جديدة تتعلق باختيارها للمواضيع وتفاعلها مع الدول وأساليب عملها وتكوينها. وينبغي للجنة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن تضع في اعتبارها، لدى اختيارها للمواضيع، هدف خدمة الدول الأعضاء، وأن تعطي الأولوية للمسائل القانونية التي تحتاج الدول إلى إجابات عاجلة لها. وينبغي أن تستند أساليب عملها إلى ممارسات الدول الراسخة، وأن تقيم توازناً بين التدوين والتطوير التدريجي. وعندما تعالج اللجنة مسائل مهمة لكن حساسة لم يتم التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأنها بعد، ينبغي أن تكون الأسبقية لتحقيق الاتساق والوضوح في القانون المطبق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، ذكر أن هناك حاجة إلى تنوع عضويتها بالاستناد إلى التمثيل الجغرافي العادل، وأن المقررين الخاصين يؤدون دوراً محورياً في عملها. غير أنه لم يعيّن سوى خمسة مقررين خاصين آسيويين وسبعة أفارقة من أصل 62 مقررًا خاصًا عُيّنوا على مدار

101 - واستطردت قائلة إنه على الرغم من أن مشاريع الاستنتاجات يُقصد بها توفير التوجيه بهدف تحديد وجود القواعد الأمرة ونتائجها القانونية، فقد صيغ بعضها بعبارات ملزمة، باستخدام مصطلح "shall" في النص الإنكليزي، على سبيل المثال، الذي هو أكثر ملاءمة لمشاريع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشاريع الاستنتاجات وشروحها تستند أساساً إلى كتابات أكاديمية وقرارات قضائية ولا تتضمن سوى إشارات محدودة إلى ممارسات الدول. وبالنظر إلى أن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول بالقواعد الأمرة هو شرط لتحديد، فمن الأهمية بمكان تحديد ممارسات الدول ذات الصلة والاعتماد عليها قدر الإمكان. ولذلك، كان من المفيد لو تم توسيع نطاق الإشارات إلى ممارسات الدول. واستدركت تقول إن وفد بلدها يقدّر ويؤيد عموماً الجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة لتحليل مفهوم القواعد الأمرة والتوصل إلى استنتاجات متسقة فيما يتعلق بمركزها وآثارها.

102 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يوافق على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز هذه الحماية من أجل منع إلحاق الضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه. وهو يوافق أيضاً على أن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ينبغي أن تتناول حماية البيئة قبل اندلاع نزاعات مسلحة وفي أثنائها وبعدها. فلا يكفي اتخاذ تدابير احترازية أثناء النزاعات المسلحة فقط. بل ينبغي أن تعدّ الدول نفسها قبل نشوب النزاع، ويجب أن تكون على أهبة الاستعداد للتعامل مع الآثار السلبية على البيئة متى انتهت الأعمال القتالية.

103 - واسترسلت قائلةً إنه بالنظر إلى أن مشاريع المبادئ تتضمن أحكاماً ذات قيمة شائعة مختلفة، فمن الضروري أن تجسد صياغة كلّ منها طبيعتها القانونية. وحسب فهم وفد بلدها، تنص مشاريع المبادئ التي تشتمل على الفعل "shall" أو "must" في منطوقها باللغة الإنكليزية على التزامات قانونية، في حين تشكل مشاريع المبادئ التي تشتمل على الفعل "should" في منطوقها توصياتٍ تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. غير أنه في حالة بعض مشاريع المبادئ التي تتضمن الفعل "shall"، مثل مشروع المبدأ 7 (عمليات السلام)، ثمة شكوك حول وجود التزام قانوني مقابل بموجب القانون الدولي التعاهدي أو القانون الدولي العرفي. ومن ثم، ففي حين أن الغرض من مشاريع المبادئ جدير بالثناء، ربما يعاد النظر في طبيعتها القانونية.

104 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن هدف اللجنة من إعداد مشاريع المبادئ ليس تغيير قانون النزاعات المسلحة القائم، بل

صارمة جدا على الحريات الأساسية، بما في ذلك فرض عمليات إغلاق على الصعيدين الرقمي والمادي وفرض حظر تجول غير محدود المدة، باسم مكافحة الإرهاب.

109 - واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى أن التزامات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان قد اتسع نطاقها، بالتوازي مع التوسع في القدرة التنظيمية لإجراءاته في ميدان مكافحة الإرهاب، فمن المهم التذكير بأن مبادئ احترام ومراعاة حقوق الإنسان المكرسة في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ليست ملزمة للدول الأعضاء فحسب، بل أيضاً لجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكياناتها المنشأة والمنظمة بموجب الميثاق، بما في ذلك مجلس الأمن. وكما يتبين من القضية البارزة، *ياسين عبد الله قاضي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية*، التي حددت فيها محكمة العدل الأوروبية تعارضاً محتملاً بين قرار لمجلس الأمن وحقوق أساسية اعترفت بها المحكمة على أن لها مركز القواعد الأمرة، فمن الممكن أن يحدث تعارض بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الأمرة، ولكن لا يمكن مساواته بتعارض بين هذه القواعد وميثاق الأمم المتحدة نفسه. وتابع يقول إن اللجنة قد أصابت عندما اعترفت، في مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي)، بأنه لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم للالتزام بموجب القانون الدولي إذا تعارضت مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي وبقدر تعارضها معها، ويشمل هذا الحكم بوضوح قرارات مجلس الأمن. وبناء على ذلك، يتطلع وفد بلده إلى أن يكفل مجلس الأمن عدم احتجاج الدول الأعضاء بقراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصورة تعسفية كوسيلة لكبح الحريات الأساسية، ولا سيما الحريات الواجبة للسكان الذين يعانون بالفعل من آثار الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. وأنهى بيانه قائلاً إن من الضروري أن يظل هؤلاء الأشخاص متمتعين بالحماية التي تكفلها القواعد الأمرة للقانون الدولي.

110 - السيدة أروسان (رومانيا): قالت إن وفد بلدها يحث اللجنة على استئناف ما درجت عليه من عمليات تبادل المعلومات مع شتى اللجان المختصة بمسائل القانون الدولي العام داخل المنظمات الإقليمية. فيبدو أن هذا التقليد قد تأثر لفترة أطول من اللازم بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الأخيرة. وعلى وجه الخصوص، يشجع وفد بلدها اللجنة بقوة على استئناف الحوار التفاعلي الذي دأبت

العقود السبعة التي انقضت منذ إنشاء اللجنة. فقد كانت الغالبية العظمى منهم من البلدان الغربية وبلدان الشمال. وأشار إلى أن الغرض من اللجنة، عند إنشائها، كان يتمثل في تحويل القانون الدولي المتمحور حول أوروبا إلى نظام أكثر إنصافاً يكون عادلاً أيضاً لبلدان الجنوب، ولكن من المؤسف أن هذا التحول لم يحدث بعد. ولجعل اللجنة أكثر تمثيلاً وقدرة على تحقيق الغرض المنشود، يجب معالجة أوجه القصور هذه.

107 - وفي معرض حديثه عن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، قال إن وفد بلده يتفق مع المنهجية المطبقة في صياغة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنائجها القانونية، التي تركز على الجوانب الهيكلية لهذه القواعد وتتسق مع النهج المطبق في إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي أعمال اللجنة المتعلقة بمواضيع أخرى ذات صلة. ويوافق وفد بلده على العناصر الرئيسية لتعريف القواعد الأمرة، الوارد في مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي)، الذي يتقيد تقيداً وثيقاً بصياغة المادة 53 من اتفاقية فيينا. ويوافق أيضاً على توصيف القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي باعتبارها تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من القواعد، وواجبة التطبيق عالمياً، كما هو وارد في مشروع الاستنتاج 3 (تعريف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). ومشروعاً الاستنتاجين هذان مترابطان ترابطاً وثيقاً ويجب قراءتهما معاً.

108 - وقال إن وفد بلده يقدر إدراج الحق في تقرير المصير في القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة، الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. وأعرب عن أسفه لقيام عدة دول، منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، في ظل عدم وجود تعريف للإرهاب يتسم بقدر كافٍ من الدقة ويستند إلى القانون، بالاحتجاج بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصورة تعسفية كوسيلة لتجريم أنشطة مشروعة بموجب القانون الدولي مثل ممارسة الحق في تقرير المصير، المنصوص عليه صراحةً في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 2649 (د-25). وعلى الرغم من الالتزام تجاه *الكافة* المرتبط بالحق في تقرير المصير، أصبحت إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب تحت ستار إنفاذ قرارات مجلس الأمن ممارسة واسعة الانتشار في كثير من حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تُستخدم الصكوك القانونية التقديرية بشكل روتيني لقمع الحقوق المدنية والسياسية المشروعة من خلال فرض قيود

وأشارت إلى أن تحديد المركز الأمر يترتب عليه نتائج قانونية هامة، وأن وفد بلدها يسره ملاحظة أن اللجنة تسعى، في مشاريع الاستنتاجات، إلى أن تعالج بطريقة شاملة جميع الحالات القانونية التي قد تنشأ كنتيجة لهذا التحديد. وقالت إنه يتعين الإشادة أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لضمان اتساق مشاريع الاستنتاجات مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومع الأعمال السابقة للجنة، لا سيما المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

114 - واستطردت تقول إن وفد بلدها لا يزال لديه تحفظات بشأن بعض مشاريع الاستنتاجات. فهو ليس على يقين من أن المبادئ العامة للقانون قد أُشير إليها بوصفها أساساً للقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي في مشروع الاستنتاج 5. وتساوره شكوك أيضاً تتعلق بإدراج الإجراء المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به). فعلى الرغم من التأكيدات الواردة في شرح مشروع الاستنتاج بأن الإجراء لا يشكل أساساً لإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية، فقد صيغ مشروع الاستنتاج بطريقة لا تستبعد هذا الافتراض بشكل قاطع. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام تسوية المنازعات لا تعمل بوصفها مسألة من مسائل القانون العرفي، على نحو ما اعترفت به اللجنة نفسها في شرح مشروع الاستنتاج. وفي حين لا يعارض وفد بلدها إدراج القائمة الإرشادية بالقواعد الأمرة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، فهو يأسف لما بدا على اللجنة من انعدام الطموح لدى اختيارها للأمثلة. وكان من الممكن أن تسعى اللجنة على الأقل إلى إدراج جميع القواعد التي سبق أن حددتها على أن لها مركزاً آمراً. فقد كان من شأن هذا المسعى أن يساعد على توضيح المنهجية الدقيقة التي كانت تستخدم في السابق لاتخاذ مثل هذه القرارات.

115 - وأشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن اعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة لا يمكن أن يأتي في وقت أنسب من هذا، بالنظر إلى أن التكاليف البيئية للنزاعات أصبحت واضحة في جميع أنحاء العالم. ففي أوروبا، على سبيل المثال، ثمة تكاليف واضحة جداً لعدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما فيها التكاليف البيئية. ورومانيا، بوصفها دولة لها خط ساحلي على البحر الأسود، يساورها القلق بصفة خاصة من الضرر البيئي الشديد والطويل الأجل الذي لحق بحوض البحر الأسود بسبب استهداف روسيا لمنشآت الصناعات الثقيلة والطاقة. ومن ثم، فإن الجهود التي تبذلها اللجنة لإضفاء الطابع المنهجي على القانون في ميدان حماية البيئة في السياق الأوسع للنزاع

على إجرائه مع لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأضافت قائلة إن هذا الحوار أثبت على مر السنين أنه وسيلة فعالة جداً لربط أنشطة اللجنة بالعمل الذي تضطلع به لجنة المستشارين القانونيين فيما يتعلق بالقانون الدولي العام.

111 - وأشارت إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يقدر القرار القاضي بإدراج موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج العمل الحالي للجنة، فهو الذي دأب على الدعوة إلى النظر في هذين الموضوعين في ضوء أهميتهما بالنسبة للعلاقات بين الدول وأداء المنظمات الدولية وصلتهما بولاية اللجنة. ويرحب الوفد أيضاً بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي".

112 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لإضافة موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وذكرت أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تنتظر أيضاً في إجراء دراسة لهذه الاتفاقات، وجمعت بالفعل معلومات عن ممارسات الدول في هذا المجال يمكن أن تكون بمثابة دليل يُسترشد به لمواصلة النظر في الموضوع، وقد يستعان بها في عمل لجنة القانون الدولي، إذا قررت إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي. وأردفت تقول إن النقاء المصالح هذا يؤكد مرة أخرى على الترابط بين عمل اللجنة وعمل المنظمات الإقليمية وقيمة الحوار، وخصوصاً حين يهدف ذلك إلى الحيلولة دون اتباع نهج مجزأ. ويود وفد بلدها أيضاً أن يكرر دعوته إلى إعطاء الأولوية لموضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" وإدراجها في برنامج العمل الحالي للجنة. وأشارت إلى أن خبرة لجنة القانون الدولي ستساعد اللجنة السادسة في تقييمها القانوني لنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وستضفي على نتائج مداولاتها منظوراً أكثر صلابة.

113 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يرى أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنائجها القانونية توفر أداة مفيدة لتحديد القواعد الأمرة، الذي لا يزال مسعى صعباً. وعلى الرغم من أنها تتسم بالطابع النظري إلى حد ما، فهي توفر مساعدة منهجية قيمة للدول التي تسعى إلى تحديد ما إذا كانت قاعدة معينة قد اكتسبت مركز القواعد الأمرة.

فبينما لقانون المعاهدات وأعمال اللجنة المتعلقة بمواضيع أخرى ذات صلة. وهو يوافق على تعريف اللجنة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وتوصيفها لهذه القواعد باعتبارها واجبة التطبيق عالمياً وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي؛ فهذه الصفات تتبع من أن القواعد الآمرة تجسد القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها. ويوافق وفد بلده أيضاً على استنتاجات اللجنة المتصلة بالنتائج القانونية للقواعد الآمرة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الأخرى. وهو يؤيد شرط توافر المعيارين لتحديد هذه القواعد، والتركيز على أدلة القبول والاعتراف، مما يؤكد دور الدول.

118 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها المقرر الخاص لمعالجة الشواغل التي أثارها حكومته من قبل فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به). وقال إن وفد بلده يوافق على أن الإجراء المتوخى لن يكون ذا صلة إلا لغرض إنفاذ دعوى لإبطال قاعدة من قواعد القانون الدولي على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من بعض الشكوك المتبقية فيما يتعلق بالتطبيق العملي لبعض جوانب الإجراء المقترح، فإن من دواعي سرور وفد بلده أن اللجنة أوضحت في مشروع الاستنتاج، بعد إعادة صياغته، أن أحكامه تمثل ممارسة موصى بها فقط وليست ملزمة.

119 - وقال إن وفد بلده لا يزال غير مقتنع بأن إدراج قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة هو أمر مناسب. ومن المفيد جداً أن اللجنة قد لخصت بوضوح، في شرحها لمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، الإشارات إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي المستمدة من أعمالها بشأن مواضيع أخرى. ويوافق وفد بلده أيضاً على أن القائمة لا تخل بالقواعد الأخرى التي أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد تحمل الصفة الآمرة، ولا بأي قواعد أخرى لها مركز القواعد الآمرة لم يسبق للجنة الإشارة إليها. بيد أن الطريقة التي توصف بها القواعد الآمرة في القائمة لا تعكس، في بعض الحالات، الصيغ المختلفة الواردة في الأعمال السابقة للجنة، كما أن نطاق وصف تلك القواعد ليس واضحاً تماماً في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، في الفقرة من الشرح المتعلقة بحظر العدوان، تشير اللجنة إلى استنتاجها السابق، الوارد في مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، القائل بأن حظر استخدام القوة يشكل "مثالاً بارزاً لقاعدة في القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة". وبناء على ذلك، يقترح وفد بلده ألا تدرج قائمة القواعد الآمرة التي حددتها اللجنة في أعمالها السابقة بشأن مواضيع أخرى إلا في شرح مشروع الاستنتاج 23.

المسلح، من مرحلة ما قبل النزاع وصولاً إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع، تعكس حقائق الحرب الحديثة بوجه عام وتخدم المصالح الحالية للدول. وقد أدى تناول الموضوع من منظور أوسع إلى تحويل التركيز إلى ما هو أبعد من التطبيق التقليدي للقانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق أثناء النزاع المسلح بوصفه قانوناً خاصاً، وذلك من خلال إدراج مختلف التطورات القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي حدثت في العقود الأخيرة.

116 - واسترسلت تقول إنه في حين يوافق وفد بلدها بصفة عامة على النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع، ينبغي أن يُحدّد في الشرح بشكل أوضح أي مشاريع المبادئ يجسد القانون الدولي القائم، وأنها يُقصد به الإسهام في تطويره التدريجي. وينبغي تجسيد هذا التمييز أيضاً في صياغة مشاريع المبادئ نفسها. فقد كان من شأن صياغة أدق لمشاريع المبادئ التي يُقصد بها تجسيد القانون الدولي العرفي أن تسهم في منع حالات إساءة التفسير المحتملة. وذكرت أن بعض مشاريع المبادئ، مثل مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، قد تكون مضللة؛ وأن فهم وفد بلدها لنطاق مشروع المبدأ هذا هو أنه ينطبق في سياق حالات انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا في الحالات التي يلحق فيها الضرر بالبيئة دون أي انتهاك لقاعدة قانونية منطبقة في حالات النزاعات المسلحة. وفي حالات مشاريع المبادئ الأخرى، بما في ذلك مشروع المبدأ 7 (عمليات السلام) ومشروع المبدأ 23 (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، لم يتم إضفاء الطابع الدقيق لقواعد القانون الدولي العرفي عليها، وينبغي أن يجسد كل من مشروع المبدأ وشرحه هذا الأمر بصورة أوضح. وقالت إن مشاريع المبادئ يُتوخى تطبيقها على النزاعات المسلحة الوطنية والدولية على حد السواء؛ بيد أنه كانت ستتحقق فائدة لو كانت قد أدرجت أحكام تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد. وكانت ستتحقق فائدة أيضاً لو كانت قد وضعت أحكام تساعد على تحديد الحالات التي تستتبع مسؤولية ومساءلة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

117 - السيد سموليك (تشيكيا): قال في معرض تناوله لموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، إن وفد بلده يوافق على المنهجية التي اعتمدتها اللجنة في مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنائجها القانونية، والتي تركز على الجوانب الهيكلية للقواعد الآمرة وتستند إلى النهج المتبع إزاء القواعد المطبقة في اتفاقية

الخاص والتي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها في نطاق ذلك العمل، وهو أمر يفترض أن يكون مفيداً لممارسات الدول والمنظمات الدولية على السواء. ويلاحظ وفد بلده أيضاً باهتمام إدراج موضوعي "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي".

123 - وأعرب بالمثل عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقال إن الأهمية العملية المتزايدة لهذه الصكوك يؤكدُها قيام عدد من هيئات الخبراء الدولية الأخرى بدراسة هذا الموضوع أيضاً. وأخيراً، أعرب عن رغبة وفد بلده في أن يكرر دعوته إلى نقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج العمل الحالي للجنة. فهذا المجال من القانون الدولي يشكل حالياً محور مناقشات مكثفة، ويكتسي أهمية بالنسبة لممارسات الدول، ويستوفي معايير اختيار المواضيع التي يتعين أن تتناولها اللجنة.

124 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): أشارت إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الحالي للجنة. وأعربت أيضاً عن سرور وفد بلدها لإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وذكرت أن حكومة بلدها لديها خبرة كبيرة في هذا المجال ومستعدة لتقاسمها في الوقت المناسب.

125 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن مشاريع استنتاجات اللجنة المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبناتجها القانونية تشكل إسهاماً مهماً في بلورة القانون الدولي وإضفاء الطابع المنهجي عليه. فهي تُلقي الضوء على إحدى المشاكل الرئيسية المرتبطة بالقواعد الآمرة، وهي غموض مضمونها الذي يعزى إلى عدم وجود معايير واضحة لتحديدها. وقالت إن مشاريع الاستنتاجات، بالنسبة لوفد بلدها، تشكل نقطة انطلاق لتحديد وجود القواعد الآمرة؛ فهو لا ينظر إليها باعتبارها إطاراً مقيداً، بل أداة من شأنها أن تسهل عملية التحديد. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدها بإدراج القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة كمرفق لمشاريع الاستنتاجات.

120 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يسلم بالأهمية المتزايدة لحماية البيئة على الصُّد كفاة. ويمثل النزاع المسلح تهديداً كبيراً للبيئة نظراً لما يسببه من تدهور ودمار واسع النطاق. ولذلك من الضروري توطيد الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيئة وتعزيزه فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أيضاً. وفي هذا السياق، تشكل مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إسهاماً بالغ الأهمية في القانون الدولي المعاصر وإمكانية تطويره التدريجي، واستكمالاً لموضوعياً لمبادرات أخرى في هذا المجال، مثل طبعة عام 2020 المحدثة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تؤدي هذه المبادرات معاً إلى تنفيذ القواعد القائمة بشكل أفضل، ووضع قواعد جديدة، عند الاقتضاء، تعزز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

121 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للتفسيرات المفيدة التي قدمتها المقررة الخاصة رداً على الاقتراحات التي قدمتها تشيكيا والشواغل التي أثارها بشأن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المعتمدة في القراءة الأولى. وقال إن النص المعتمد في القراءة الثانية تضمن عدة تعديلات حسّنت مشاريع المبادئ عموماً. فعلى سبيل المثال، أصبح هناك قيود معينة تتعلق باستخدام وسائل وأساليب القتال المذكورة صراحةً في مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، ووُسّع نطاق انطباق بعض مشاريع المبادئ الأخرى ليشمل جهات من غير الدول. غير أن بعض الشواغل التي سبق أن أثارها وفد بلده لم تُبدد بعد. فلا يوجد حتى الآن، في بعض مشاريع المبادئ، خط واضح يفصل بين الأحكام التي هي قواعد مقبولة للقانون الدولي، والأحكام التي يُقصد بها الإسهام في تطويره التدريجي. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح دائماً أي الاستنتاجات تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يوضع في الاعتبار في جميع الأوقات، لدى قراءة مشاريع المبادئ، أن الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية البيئة يتعين تفسيرها وفهمها في سياق جميع القواعد الأخرى ذات الصلة المنطبقة في حالات النزاعات المسلحة.

122 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بإضافة موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى برنامج العمل الحالي للجنة، ويسره ملاحظة أن اللجنة تعترم إدراج بعض المنازعات التي لها طابع القانون

126 - وأردفت تقول إن بعض الشواغل التي سبق أن أثارها وفد بلدها لم تؤخذ في الاعتبار. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 (أدلة القبول والاعتراف)، وبصورة أكثر تحديداً آخر شكلين من أشكال الأدلة المدرجة في الفقرة 2، وهما "القرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي"، يود وفد بلدها أن يكرر تأكيد أنه كانت ستتحقق فائدة لو كانت اللجنة قد حددت المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية التي يمكن اعتبار قراراتها أدلة للقبول والاعتراف. وكانت ستتحقق فائدة أيضاً لو كان قد تم توضيح ما إذا كانت جميع القرارات الصادرة عن منظمة دولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات التي لا يشارك فيها سوى عدد قليل من الدول، يمكن أن تستوفي معيار الأدلة المطلوب. وقالت إنه على الرغم من أن بعض النقاط التي سبق أن أثارها وفد بلدها قد جرى تناولها في الشروح، فإن تناولها في مشاريع الاستنتاجات نفسها كان من شأنه أن يعود بالفائدة وأن يساعد على جعل النص واضحاً، قدر الإمكان. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التحفظات، فإن وفد بلدها يؤيد اعتماد مشاريع الاستنتاجات.

129 - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قالت إن وفد بلدها يكرر دعوته الدول إلى العمل على ضمان زيادة توثيق التعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وهو يشجع لجنة القانون الدولي، تحقيقاً لهذه الغاية، على مواصلة مراعاة جميع الشواغل التي تثيرها الدول. كما يحث اللجنة السادسة على استكشاف الآليات التي يمكن أن تتيح للدول إمكانية استعراض نواتج لجنة القانون الدولي بطريقة أكثر منهجية تُؤاتي إمكانية التنبؤ وتسمح باستخدام موارد الهيئتين ومعارفهما وخبرتهما على نحو أكثر كفاءة.

130 - السيد مورا فونسيكا (كوبا): قال إن مساهمة جميع الدول في العمل القيم الذي تقوم به لجنة القانون الدولي لها أهمية بالغة في تعزيز التقدم المحرز في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتطرق لموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يود أن يؤكد على التهديد الخطير للسلام والأمن الدولي والتوازن البيئي الهش للكوكب والتنمية المستدامة، الذي يشكله استمرار تعزيز أسلحة الدمار الشامل والاحتمالات الكامنة لاستخدامها. وفي ضوء هذه الخلفية، سيكون من المفيد جداً للجنة أن تتناول الآثار الضارة على البيئة، المرتبطة تحديداً باستحداث الأسلحة النووية وتخزينها واستخدامها. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤكد أيضاً أهمية وجود نظام للمسؤولية يتناول جبر الضرر، وإعادة الإعمار، والمسؤولية عن الفعل غير المشروع، والتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية وضع سياسات وقواعد لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح. ويود وفد بلده أن يكرر الإعراب عن ارتياحه لمشاريع المبادئ ومساهماتها في تدوين القانون الدولي في هذا المجال.

131 - وأشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" (*jus cogens*)، فقال إن وفد بلده يؤيد عمل اللجنة في هذا المجال. ومن المهم اعتماد مبادئ توجيهية تفسيرية لتحديد القواعد الآمرة لأن احترام هذه القواعد هو أمر محوري لإرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. وختم بيانه قائلاً إنه يجب أن تكون ممارسات الدول أحد الاعتبارات الرئيسية في عمل اللجنة في هذا المجال.

رُفعت الجلسة الساعة 18:00.

127 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن مختلف نظم القانون الدولي يمكن أن تنطبق في هذا المجال؛ وهو يدرك أن قانون النزاعات المسلحة، حيثما انطبق، هو قانون خاص، إلا أنه يدرك أيضاً أن قواعد القانون الدولي الأخرى تظل منطبقة شريطة ألا تكون متعارضة مع قانون النزاعات المسلحة. وأشارت إلى أن مشاريع المبادئ تتضمن أحكاماً ذات قيمة معيارية مختلفة، فبعض منها يجسد القانون الدولي العرفي، وبعضها الآخر يُتوخى منه أن يكون بمثابة توصيات لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ غير أن وفد بلدها يفهم أنها لن تنشئ، تحت أي ظرف من الظروف، التزامات قانونية جديدة على الدول.

128 - واسترسلت تقول إن وفد بلدها يشاطر رأي الدول التي تعتقد أنه كانت ستتحقق فائدة كبيرة جداً لو كان قد تم التمييز بشكل واضح بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بانطباق المبادئ. وعلاوة على ذلك، كان من الممكن إيلاء اهتمام أكبر للسوابق القضائية والفتاوى الصادرة عن محاكم غير محكمة العدل الدولية، بما في ذلك المحاكم الإقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع المبدأ 11 (مسؤولية مؤسسات الأعمال)، ومشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، ومشروع المبدأ 21 (منع الضرر العابر